هذا اذا كان المولى مريضا حين آلى او تمت اربعة اشهر وهو مريض اما اذا كان صحيحا حين آلى
وبقي صحيحا بعد ايلائه مقدار ما يستطيع فيه ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك فلم يكن فيئه الا بالجماع
وقال زفر فيئه باللسان وان قدر في المدة بان صح او صحت ففيئه الوطي وبطل ذلك الفيء قوله
انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد لا يكون
ظهارا او كذب اي هدر ان نوى الكذب وقيل لا يصدق قضاء وطلقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواه اي الثلاث وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحال ان الحرام
عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا

باب الخلع

يقال خالعت زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم والمناسبة ان الايلاء يكون
بناء على نشوز الزوج والخلع بناء على نشوز الزوجة غالبا هو الفصل من النكاح والواقع به و
بالطلاق على مال طلاق بائن وقال الشافعي الخلع فسخ حتى لو خالعها بعد الطلقتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره عندنا خلافا له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية كذا في جامع الصغير
الخاني ولزمها المال وكره له اخذ شيء عوضا من المرأة في الخلع قل او كثر ان نشز الزوج وان
نشزت المرأة لا يكره ولا بأس له اخذ المهر الذي قبضته منه بعينه او مثله وان اراد ان يأخذ منها
زيادة على مهرها كره في رواية المبسوط ولا يكره في رواية جامع الصغير النشز بالسكون والحركة
المكان المرتفع والجمع نشوز ونشاز ومنه نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت
عليه وابغضته كذا في المغرب وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وكل
ما لا يجوز ان يكون مهرا لا يجوز ان يكون بدلا في الخلع لانه ذكر في المبسوط وان اختلعت منه بما
في بطن جاريتها او بما في بطن غنمها جاز وله ما في بطنها بخلاف الصداق فان في مثله يجب مهر المثل
لان ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال وانما هو مال بعد الانفصال فان خالعها او طلقها على خمر او
خنزير او ميتة وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وهو الطلاق مجانا اي لا يجب له عليها شيء
لا المسمى ولا غيره كخالعني على ما في يدي والحال انه لا شيء في يدها وان زادت بان قالت خالعني
على ما في يدي من مال او دراهم حيث لا شيء في يدها ردت مهرها في الصورة الاولى او ردت
ثلاثة دراهم في الثانية ثم قوله ردت مهرها اشارة الى ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون بعد
الاخذ

الخلع بناء نشوز الزوجة غالبا

البطن

الاخذ وان كانت لم تقبض بعد يسقط وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه
لم تبرأ اي المرأة من ضمانه وعلى تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قالت طلقني
ثلاثا بالف درهم فطلق طلقة واحدة له ثلث الالف وهو ثلثمائة وثلاثون وثلاثة وثلث
درهم وبانت بواحدة وفي على الف بان قالت طلقني ثلاثا على الف وقع رجعي حال كونه مجانا
عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول الشافعي يقع تطليقة بائنة بثلث الالف او قال انت طالق طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت الالف لزم الالف وبانت بواحدة وانما قيد بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزم
شيء ولو قال لزوجته انت طالق وعليك الف او قال المولى لعبده انت حر وعليك الف طلقت في الخلع
وعتق مطلقا سواء قبل الالف او لا مجانا وذلك عند ابي حنيفة وعندهما عليهما الالف ان قبلا وان لم
يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم او خالعني
ولك الف درهم ففعل ذلك وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عنده وعندهما يجب عليها المال
وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له فان طلقها على الف على انها بالخيار ثلاثة ايام فقبلت
صح شرط الخيار فان ردت الخيار في المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق وان اختارت فالطلاق
واقع والمال لازم وقالا الخيار باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها وان خالعها
على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق بالاتفاق ولو قال لامرأته طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق الزوج والقول قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ويسقط الخلع
والمبارأة يقال بارأ شريكه اي ابرأ كل واحد منهما صاحبه ومنه قولهم المبارأة كالخلع وترك
الهمزة خطأ كذا في المغرب كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق
الواجبة في هذا النكاح الثابتة عند الخلع فلا تسقط نفقة العدة ومؤنة السكنى ونفقة الولد ودين
واجب عليه بسبب آخر ومهر كان لها عليه في نكاح سابق والجواب في الدين ظاهر الرواية حتى لو خالعها
او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سميت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى وهو اسم للادعاء
والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بالفتح كالتقوى والفتاوى كذا في المغرب في المهر مقبوضا
ودعاوى

Copyright © King Saud University